

أمر عدد 242 لسنة 2025 مؤرخ في 5 ماي 2025 يتعلق
بتحديد الملك العمومي للمياه لوادي الطيلة بمعمدية أريانة
من ولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة
1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم تنقيحها وإتمامها
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001
المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر
1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات
والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد
1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يحدّد الملك العمومي للمياه لوادي الطيلة
بمعمدية أريانة من ولاية أريانة وفق العلامات المبينة بخط أحمر
على الأمثلة الطبوغرافية الملحقة بهذا الأمر والمضبوطة كما
يلي:

انطلاقا من العلامة DPH1 من جهة الشمال الغربي في اتجاه
الشمال الشرقي مرورا بالعلامات DPH2 إلى DPH19 (المثال
عدد F25) ويتواصل التحديد إلى العلامة DPH 20 وصولا إلى
العلامة DPH22 (المثال عدد F26).

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 ماي 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد